34967 - من توضأ فأسبغ الوضوء ثم عمد إلى مسجد قباء لا يريد غيرة ولا يحمله على الغدو إلا الصلاة في مسجد قباء فصلى فيه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بأم القرآن كان له مثل أجر المعتمر إلى بيت ا .

(طب - عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده) (أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (4 / 11) رواه الطبراني في الكبير وفيه : يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف . ص)